

# قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر. متى يكفر من لم يكفر؟ الكافر. وهذا في تفصيل. والاقسام في ذلك سبعة. القسم الاول من لم يكفر اليهود والنصارى والمشركين. سواء كان بنوع او باعيانهم. فهذا كافر لتكذيبه - [00:00:00](#) به. النوع الثاني من لم يكفر المنتقل الى ملة اصلية. كرجل مسلم انتقل الى يهودية او الى نصراني او الى مجوسية ولم يكفره هذا. فهذا كافر لانه مكذب بالمقطوع به. المرتبة الثالثة من اتى يناقض مجمع - [00:00:20](#) عن علي وقامت عليه الحجة وانتفت عنه الشبهة ولم يكفره رجل لا لشبهة ولا لتأويل وانما كان هذا لهوى او عدم مبالاة فهذا يدخل في من لم يكفر الكافر فهو كافر. القسم الرابع من لم يكفر المرتكب لناقض لشبهة قامت عنده - [00:00:40](#) في شبهة قامت عند اما لاعتقاده ان الحجة ما قامت عليه. او ان الشروط ما توفرت فيه. فهذا لا يكفر بالاجماع. فهذا لا يكفر بالاجماع القسم الخامس من لم يكفر الكافر لبدعة عنده كالمرجي الذي يقيد نواقض الاسلام بالاعتقاد او الجحود او الاستحلال - [00:01:00](#) ولم يكفر الكافر لشبهة البدعة عنده. فهذا لا يكفر بالاتفاق لانه لو كفر هذا لكفرت جميع طوائف اهل البدع. من المرجية والاشاعرة والسالمية وجميع هذه الطوائف ولا قائمة بهذا القول. القسم السادس من لم يكفر المختلف فيه سواء من النوع او من العين -

[00:01:20](#)

كتارك الصلاة والساحر ونحو ذلك. وهذا له حالتان. الحالة الاولى الا يكفر لانه عمل من الاعمال. فهذا قول اهل البدع ولا يكفر بذلك. قول واحد ايضا. الحالة الثانية ان لا يكفر بحكم الموازنة بين الادلة. الا يكفر بحكم الموازنة بين - [00:01:40](#) الادلة هذا لا يكفر بالاتفاق وانه كفر هؤلاء لكفر الائمة الاربعة وكفر اكابر علماء السلف كالزهري وغيره ولا قائل به ومن ثم اختلف ائمة السلف في الخوارج اختلف ائمة السلف في المعتزلة اختلف ائمة السلف في الاعيان كالحنابلة والحجاز مثلا ولم يكن بعضهم - [00:02:00](#) يكفر بعضا بل ولا كان البعض يبدع بعضا. لان هذا نتيجة تأويل ونتيجة اجتهاد. الصحابة اختلف في كفر الخوارج. ولا قال الذين يكفرونهم للذين لا يكفرونهم انتم مرجئة. ولا قال الذين لا يكفرون للذي يكفرون من انتم؟ خوارج. وهذا للحسن البصري وعمر ابن عبد

العزير - [00:02:20](#)

مجاهد كانوا يكفرون الحجاج ابن يوسف ويرونه مرتدا وكان محمد ابن سيرين وطائفة لا يرون كفره ومع ذلك لم يكن يضلل بعضهم بعضا وما كفر بعضهم بعضا. لان اذا كان عن اجتهاد ولنا كل واحد يعتقد هل توفرت فيه الادلة المقتضية لكفره او الآخر يقول ما -

[00:02:40](#)

توفرت فيها الادلة المقتضية لكفره اختلفوا وما كفر بعضهم بعض بل ما بدع بعضهم بعضا بل ما هجر بعضهم بعضا فضلا عن التبديع فضلا عن التكفير. القسم السابع ان يكون ذلك في الطوائف المتفق عليها. ثم ينازع شخص في اعيانهم لا في نوعهم. يعني يقول انا

اوافق على تكفير - [00:03:00](#)

ما وافق تكفير العين والاجماع قد انعقد على النوع ولم ينعقد على العين فهذا ايضا لا يكفر لانه ما كذب بمقطوع من شروط التكفير ايكذب بمقطوع به والمقطوع به النوع دون العين اما لو كذب بالمقطوع حتى بالعين كما تقدم في القسم الثاني - [00:03:20](#)

وتقدم في القسم الثالث فانه يكفر لان ذاك مقطوع به وهذا غير مقطوع به فهذه سبعة اقسام في مسألة من لم يكفر الكافر فهو كافر -

[00:03:40](#)